

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٨/٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز برقم
(٢٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٠/٥/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
٢٠١٠/١٢/٢٨

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤٩) من الباب التاسع (أحكام عامة) النص التالي



الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجرور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٢٦ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦